

آداب الفتوى والمفتي والمستفتي

قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح ينظر إن كان منتسبا إلى مذهب بنيناه على وجهين حكاهما القاضي حسين في أن العامي هل له مذهب أم لا .

أحدهما لا مذهب له لأن المذهب لعارق الأدلة فعلى هذا أن يستفتي من شاء من حنفي وشافعي وغيرهما .

والثاني وهو الأصح عند القفال له مذهب فلا يجوز له مخالفته .

وقد ذكرنا في المفتي المنتسب ما يجوز له أن يخالف إمامه فيه وإن لم يكن منتسبا بنى على وجهين حكاهما ابن برهان في أن العامي هل يلزمه أن يتمذهب بمذهب معين يأخذ برخصه وعزائمه .

أحدهما لا يلزمه كما لم يلزمه في العصر الأول أن يخص بتقليده عالما بعينه فعلى هذا هل له أن يستفتي من شاء أم يجب عليه البحث عن أشد المذاهب